حددت المادة الثامنة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ٨) بتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٧هـ أن نظام تأسيس الجمعية يتم من خلال الإجراءات التالية : 1- يقدم طلب إنشاء الجمعية ـ مصحوبا بنسخة من اللائحة الأساسية ـ من عدد لا يقل عن عشرة أشخاص سعوديين من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويشترط في الشخص ذي الصفة الطبيعية أن يكون كامل الأهلية، ولم يصدر حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . ٢ـ لا يجوز الموافقة على إنشاء الجمعية إذا تضمنت لائحتها الأساسية أحكاما تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو تخل بالوحدة الوطنية، أو تتعارض مع أحكام النظام أو اللائحة 3- على الوزارة الرد على طلب إنشاء الجمعية خلال (ستين) يوما من تاريخ استكمال مسوغات الطلب المنصوص عليها في هذا النظام والإجراءات التي تحددها اللائحة، ويعد عدم الرد خلال هذه المدة بمثابة موافقة على إنشائها . ٤- تكون للجمعية شخصية اعتبارية بعد موافقة الوزارة على إنشائها، وتنشر لائحتها الأساسية في وسائل الإعلام التي تحددها اللائحة، ولا يجوز لأي جمعية ممارسة أي نشاط من نشاطاتها إلا بعد إتمام إجراءات تأسيسها وفقا لأحكام النظام واللائحة .

Summarized by © lakhasly.com